




تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يوليو ٢٠١٠



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة

لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يوليو ٢٠١٠



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمعالجة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يونيو ٢٠٠١

مقدمة

تطبق جمهورية مصر العربية عناصر برنامج العمل قبل صدوره في يوليو عام ٢٠٠١، حيث ينظم القانون المصري صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتكفل الإجراءات المتبعة من قبل أجهزة الدولة الحد من الاتجار غير المشروع بها

هذا وتحرص مصر خلال تطبيقها برنامج العمل على الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي وسيثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن احترام سيادة الدول وحل النزاعات سلميا وكذلك حق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير

نقطة الاتصال الوطنية

بإدارة شئون نزع السلاح بوزارة الخارجية هي نقطة الاتصال الوطنية فيما يتعلق بموضوع مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنفيذ برنامج العمل.

هذا ويقوم مجموعة سابعة - مكونة من ممثلين من وزارات الخارجية والداخلية والدفاع والإنتاج الحربي والعدل - بالاجتماع دوريا لمناقشة كل ما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

التشريعات الوطنية

تنظم التشريعات المصرية واللوائح التنفيذية ذات الصلة ومنها قانون الأسلحة والخنازير رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ التعامل في الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وفيما يلي أهم ملامح تلك التشريعات واللوائح.

(١) يحظر القانون حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص من وزير الداخلية

(٢) حظر القانون إصدار ترخيص لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو من حكم عليه في أية جريمة اسعمل فيها السلاح أو من ثبتت إصابته بمرض عقلي أو نفسي أو من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياجات الأمن الواجبة عن التعامل مع السلاح، كما يحظر منح ترخيص لمن حكم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب أو من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو اتجار في مخدرات



تكوين تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

١٠١

- (٣) تصدر تراخيص السلاح للأفراد ويحظر نقل السلاح المرخص إلى فرد آخر إلا بترخيص
- (٤) يحظر استيراد أية أسلحة أو ذخائر بدون ترخيص من وزارة الداخلية ويحدد هذا الترخيص السكان المسموح فيه بالاتجار في هذا الترخيص، ويحق لوزير الداخلية رفض إصدار ترخيص أو تقليل مدة الترخيص أو تحديد أنواع الأسلحة المسموح بالاتجار فيها، كما يحق له وضع أية شروط يراها ضرورية للحفاظ على الأمن العام ويحق له سحب الترخيص في أي وقت.
- (٥) غير مسموح بإنشاء مصانع للأسلحة والذخائر إلا بموافقة وزير الدفاع والداخلية.
- (٦) يقصر القانون أنواع الأسلحة المسموح بالاتجار بها على الأسلحة غير المشحونة والمسدسات فردية الإطلاق والبنادق التي تطلق طلقة
- (٧) يحظر الترخيص لكائنات أو محفصات الصوت والتلسكوبات التي تركيب على الأسلحة النارية وكذلك المدافع الرشاشة والبنادق المشحونة نصف آلية والبنادق سريعة الطلقات والمسدسات سريعة الطلقات
- (٨) يعين على من يملك ترخيص بالاتجار في الأسلحة الأمساك بسجلين، أحدهما للمخزون من الأسلحة والآخر لما تم التصرف فيه من هذا المخزون
- (٩) يتم تطبيق قواعد وشروط صارمة عند إصدار ترخيص لصناعة أو إصلاح أو الاتجار أو استيراد الأسلحة والذخائر. تتضمن تلك الشروط والقواعد ضرورة الحصول على ترخيص وفقا للقانون والتقدم لفحص حاص أمام وزارة الداخلية.
- (١٠) يحدد وزير الداخلية الأماكن التي يتم إصدار الترخيص للاتجار بالأسلحة والذخائر بها
- (١١) تراقب وزارة الداخلية جميع المعاملات في الأسلحة الصغيرة والخفيفة للتأكد من التزامها بالتشريعات ذات الصلة
- (١٢) تقوم وزارة الداخلية بملاحقة كل من يخالف التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

٢٠١٠ - ٢٠١١

مراقبة الانتاج

- ١) تقوم الدولة من خلال التشريعات الوطنية بتنظيم ومراقبة انتاج الأسلحة والذخائر وتحظر على اي جهة أو فرد من انتاج تلك الأسلحة أو أيا من أجزائها، ويخضع من يخالف ذلك للمساءلة الجنائية
- ٢) تقوم وزارة الانتاج الحربي بالسيطرة على وسائل انتاج الأسلحة والذخائر بالذخيرة والتي تستخدم لإمداد قوات الشرطة والقوات المسلحة وكذلك تلك التي يتم تصديرها
- ٣) يتم وضع المواد الخام اللازمة لصناعة الاسلحة تحت المراقبة اللصيقة، وعند تصنيع قطعة من سلاح يتم تسجيل كل مكون بها.

اجراءات الوسم

وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة يدخل في صنيم إجراءات صناعيتها، حيث يحدد الوسم ما يلي

- ١) مكان الصناعة
- ٢) اسم او كود المنتج
- ٣) رقم عملية الانتاج
- ٤) الرقم المسلسل للسلاح وأجزائه
- ٥) ويتم الاحتفاظ بتلك البيانات في سجلات خاصة حتى يتسنى تتبع كل سلاح

اجراءات التصدير

- ١) لا تقوم الا الدولة بتصدير السلاح في ظل امتلاكها لجميع مؤسسات انتاج السلاح.
- ٢) ترفم جميع الأسلحة المصدرة وتختتم بشعار المنتج.
- ٣) يتم اتباع اجراءات عند جميع المنافذ للتأكد من شروعية أي صادرات سلاح ومنع التهريب أو الاتجار غير الشرعي



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والمتوسطة

يونيو ٢٠١٠

إجراءات الاستيراد

- (١) لا يتم استيراد السلاح إلا بموافقة الأجهزة المعنية بالدولة، ويتم الاستيراد عن طريق مؤسسات موثوق بها ومرخص لها بالاستيراد
- (٢) تتم مراقبة جميع المنافذ لمنع أية محاولات للاتجار غير المشروع. كما تستخدم أحدث الأجهزة والأساليب العلمية المتبعة ومن ذلك جهاز تفتيش الحقائب بأشعة اكس - استخدام البرابيك للكشف عن المعادن - تفتيش السيارات بجهاز المنظار "البيروسكوب" - استخدام الكلاب المدربة

إجراءات النقل وإعادة النقل

وفقاً لقوانين الدولة لا يسمح بنقل الأسلحة من مكان إلى آخر إلا بموافقة السلطات الرقابية في المكانين المنقول منه والمنقول إليه، ويتم اتباع إجراءات أمنية صارمة خلال عمليات التحميل والنقل والتفريغ والتخزين

شهادة المستخدم النهائي

يتم استخدام شهادة المستخدم النهائي من قبل الأجهزة الرقابية بالدولة عند استيراد السلاح، وعند التصدير يتعين الموافقة على الشهادة من قبل السلطات المعنية بالدولة التي يتم التصدير إليها

الإجراءات المتبعة من الدولة عند تصدير وإعادة تصدير وإعادة نقل الأسلحة

- (١) تخضع عمليات إعادة التصدير أو التصرف في الأسلحة إلى الدول الأخرى للاتفاقيات الثنائية المعنية مع دولة المنشأ
- (٢) يحظر النقل أو إعادة النقل إلا بصدر ترخيص يحتوي على وصف مفصل للأسلحة وأرقامها المسلسلة وطريق النقل ووقت النقل وأي شروط أخرى تراها السلطات المختصة مناسبة



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة تجارة غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يونيو ٢٠٠٥

إجراءات السيطرة على مخزونات من الأسلحة

- (١) يتم التحفظ على الأسلحة في مخازن مستوفاة لجميع الشروط التي تضمن التأمين والتحفظ على السلاح.
- (٢) يعين حرس مدرب بصورة جيدة على الأعمال والإجراءات الخاصة بحماية أماكن التخزين.
- (٣) يتم تسجيل محتويات كل مخزن وتوثيقها بالكمية والنوع والرقم المسلسل، والعلامات المميزة لكل سلاح.
- (٤) يتم تنفيذ زيارات دورية ومفاجئة بواسطة لجان فحص منخصصة للتأكد من إجراءات التأمين والتحفظ الجيد على الأسلحة.
- (٥) يتم إجراء مراجعة سنوية للعهد للتحقق من الحركة لهذه المخزونات.
- (٦) يتم التخلص من الأسلحة المضبوطة والمصادرة والرائدة عن طريق البيع أو الهدية لدولة مصنفة مع مراعاة القوانين الدولية ذات الصلة أو يتم إعدامها عن طريق الصهر مع تشكيل لجنة متخصصة للإشراف الدقيق على هذه العملية.

المشاركة بالأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل

- (١) شاركت مصر في كافة مؤتمرات متابعة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأخرها مؤتمر عام ٢٠٠٨ والتي كانت مصر فيه منسق مجموعة العمل المعنية بالصك الدولي للوسم والتتبع.
- (٢) شاركت مصر في اجتماعات مجموعة الخبراء الحكوميين حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي شكلها أمين عام الأمم المتحدة وفقا لتوصيات قرار الجمعية العامة رقم ٢٤/٥٤.
- (٣) شاركت مصر في المؤتمر الأفريقي حول تنفيذ برنامج العمل والذي عقد في برينوريا خلال الفترة من ١٨-٢١ مارس ٢٠٠٢.
- (٤) شاركت مصر في المؤتمر الإقليمي حول برنامج العمل الذي عقد في عمان يومي ٢٣ و ٢٤ يونيو ٢٠٠٣.
- (٥) شاركت مصر في المؤتمر الإقليمي للاتحاد الأفريقي حول برنامج العمل الذي عقد في ويندهوك خلال الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يوليو ٢٠١٠

(٦) شاركت مصر في جميع اجتماعات نقاط الاتصال العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، وأخرها يومي ٦ و٧ يوليو ٢٠١٠

(١) شاركت مصر في أعمال الدورات الأولى والثانية والثالثة لفريق الخبراء الحكوميين للنظر في تعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي عقدت خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

التدريب وتنمية القدرات والبحوث

نحرص أجهزة الدولة التي تعمل على مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة على تنمية القدرات التقنية والنحاصية للعاملين بها في جميع أوجه منع الجريمة بما فيها الجرائم ذات صلة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك من خلال:

(١) تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول مكافحة الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بهدف إلى تطوير قدرات المندربين في المجالات الإجرائية والقانونية وتدريبهم على أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية للبحث عن الجريمة.

(٢) تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول تخزين الأسلحة والسيطرة عليها.

(٣) إيفاد المنحاصين في مكافحة الجريمة بصفة عامة والاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى مهمات تدريبية بالخارج لتعريفهم بالتجارب الرائدة في مكافحة الجريمة.

(٤) تنظيم الندوات حول مكافحة جميع أنواع الجريمة بما يتضمن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة تشارك فيها جميع الجهات المعنية.

(٥) إجراء البحوث والدراسات حول مكافحة جميع أنواع الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وبمشاركة جميع الجهات المعنية، واستخدام نتائج تلك البحوث في تطوير أساليب مكافحة الجريمة.

(٦) تقوم وزارة الداخلية بتقديم برامج تدريبية متخصصة لضباط وأفراد الشرطة حول مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

أ- التدريب المركزي



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يونيو ٢٠١٠

- إدراج مادة مكافحة الاتجار وتصنيع الأسلحة الصغيرة وطرق تجنيد المصادر كدعامة تدريبية محورية في مناهج الدورات الأساسية لضباط البحث الجنائي
- إدراج مادة مكافحة الاتجار وتصنيع الأسلحة وطرق إجراء التحريات وتجنيب المصادر ومتابعة الخصومات الثأرية ونحطيط الحملات التفتيشية ضمن دورات الفرقة التأهيلية لضباط البحث الجنائي
- عقد دورة تدريبية متخصصة لإعداد وتأهيل الضباط العاملين في مجال السيطرة على المنافذ بهدف رفع كفاءة الضباط في تحقيق حالات الاشتباه والتعرف على التطورات الحديثة في مجال تهريب الأسلحة عبر المنافذ
- تضمين مناهج فرقة القيادات الأمنية ومأموري المراكز والأقسام بمعهد القيادة لضباط الشرطة مادة الاتجار في الأسلحة الصغيرة

ب- التدريب المحلي:

- يعقد التدريب الميداني في منافذ الدخول حيث يتم تعريف ضباط الموانئ بجميع أساليب التهريب وكيفية مكافحتها
- مداومة عقد لقاءات وندوات شهريا خلال العام التدريبي مع الضباط العاملين في مجال قطاع المنافذ ومن ضمن موضوعات الندوات الأساليب المستحدثة لتهريب الأسلحة الصغيرة
- يتضمن برنامج تدريب الضباط مادة حول مكافحة تهريب السلاح
- تقوم اللجان المختصة بالتنفيذ على الموانئ للتأكد من اتباع جميع الإجراءات ومواجهة أية مشاكل

ج- تنمية قدرات الأفراد

- التدريب المحلي يتم تنفيذ تدريب دوري عام لجميع فئات الشرطة (أفراد - مجندين - خبراء نظاميين) بمرکز تدريب الشرطة وإدارات قوات الأمن ومعسكرات المحترفين بكافة جهات الشرطة.
- التدريب المركزي: إجمالي الأعداد التي تم تدريبها في إطار الفرق التخصصية للبحث الجنائي حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ ٢٩٧٤ أمين شرطة وصف ضابط، و ٦٢٨٠٦ جندي و ٢٣٩٢ عمدة و ١٨٥ جنود شرطة من الإناث



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يونيو ٢٠١٠

الأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة بالقاهرة عام ١٩٩٥، فقد أكدت مصر أنه يرغم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إلا أنه لم يستدل على وجود صلة مباشرة بين تهريب السلاح ونجارة المخدرات إلا أن بعض تجار المخدرات يستخدمون الأسلحة غير المشروعة في تنظيمهم الإجرامية هذا ولا تعتبر مصر من الدول المنتجة للمخدرات.

التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

معرض الجهات الأمنية على اشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وذلك عن طريق الآتي:

(١) دعم إنشاء مجموعات للحماية من الجريمة بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة من خلال رفع الوعي بإجراءات ووسائل الحماية من الجريمة وإجراء الدراسات الاجتماعية لتحليل عناصر وأبعاد الجريمة وإصدار المطبوعات للتوعية من أخطارها. ندعم ورارة الداخلية جهود تلك الجهات من خلال المشاركة في عملها وإشراك المواطنين في جهودها لمنع الجريمة، كما توفر لتلك المؤسسات الأطر الهيكلية والتنظيمية.

(١) كما يتم زيادة وعي الأفراد من خلال قيام الجهات الأمنية بتحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية واستخدام نتائج تلك الدراسات في القيام ببرامج لزيادة الوعي من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة وتنظيم لقاءات في الجامعات والمدارس والمصانع وأماكن العبادة والأندية الرياضية والاجتماعية.

زيادة الوعي

(١) تقوم الأجهزة المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بإعداد مواد إعلامية (صحافية - تلفزيونية - عن طريق الإنترنت) لتسهم لزيادة وعي الجمهور من أخطار استهلاك والاتجار في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بدون ترخيص.



تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يونيو ٢٠١٠

(٢) كما يتم زيادة وعي الأفراد العاملين في هذا المجال بالجوانب الإجرائية والقانونية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال تضمين المعلومات اللازمة في المناهج التعليمية والدورات التدريبية.

(٣) خصصت وزارة الداخلية أرقام هاتفية للإبلاغ عن أية معلومات بشأن الأسلحة غير المشروعة.

التحديات والمسائل ذات الأولوية:

- قيام الدول القادرة بأداء واجبها بتقديم الخبرات والتقنيات اللازمة للدول الأخرى لتطوير نظم الترميز وما قد يستتبع ذلك من مساعدات أخرى، وذلك لتطوير تلك النظم بما يضمن عدم طمس أو تغيير الواسم (البروز - سراج إلكترونية - الكواشف الكيميائية - الباركوود - أو أي وسائل أخرى متطورة).

قيام الدول القادرة بتقديم الخبرات والتقنيات في مجال تحديث وسائل الاحتفاظ بالسجلات

- وضع آلية للتحقق من صحة شهادات المستخدم النهائي